**جمعية المهندسين العراقية**

**النظام الداخلي المعدل بموجب قانون الجمعيات العلمية رقم 55 لسنة 1981**

**المادة 1 : اسم الجمعية**

جمعية المهندسين العراقية

**المادة 2 : مركز الجمعية**

بغداد ولها أن تنشئ فروعا في المحافظات

**المادة 3 أهداف الجمعية**

1. تنشيط البحث العلمي في الحقول الهندسية .
2. تطوير المهندس العراقيوالعمل الهندسي في العراق .
3. المساهمة في عمليات نقل التكنولوجية وتوطينها وتطويرها .
4. توثيق عرى التعاون والتآزر بين المهندسين داخل العراق وعلى الوطن العربي .
5. توثيق الصلات مع الهيئات الهندسية العربية والعالمية وابراز دور المهندس العراقي فيها .

**المادة 4 تعتمد الجمعية الأساليب والوسائل التالية لتحقيق اهدافها :-**

1. تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والمساهمة فيها .
2. تنظيم دورات التعليم المستمر لتطوير وتحديث معلومات وخبرات العاملين في الحقل الهندسي .
3. تنظيم المحاضرات واللقاءات العلمية والثقافية والمساهمة فيها .
4. دعم وتشجيع البحوث والدراسات الهندسية المتميزة بالوسائل المادية والمعنوية .
5. التعاون مع نقابة المهندسين والجمعيات العلمية الأخرى في القطر .
6. اصدار مجلة علمية هندسية دورية .
7. تنظيم الزيارات العلمية داخل العراق وخارجه .
8. رعاية وتشجيع المهندسين وغيرهم ممن يقدمون أعمالا متميزة في الحقل الهندسي .
9. جمع وتوثيق المعلومات العلمية والهندسية وجعلها في متناول أعضائها .
10. القيام او المساهمة بالدراسات الهندسية لخدمة التنمية في القطر .
11. الانضمام الى المجاميع والهيئات العلمية والهندسية العربية والدولية او الدخول في تأسيسها .
12. تنظيم نادي بأنشطة اجتماعية لأعضاء الجمعية .
13. تقديم الخبرة والاستشارات العلمية والهندسية المتعددة الاختصاصات الى مختلف القطاعات .

**المادة 5**

يجوز القاء المحاضرات والكتابة بلغات اخرى عند الحاجة .

**المادة 6 عضوية الجمعية :-**

تتألف الجمعية من الأعضاء العاملين والمتمرسين والمؤازرين كما يلي :

1. العضو العامل : ويشترط فيه الآتي :-
2. عراقي الجنسية .
3. حاصل على شهادة أولية هندسية او ما يعادلها .
4. ممارسة المهنة الهندسية لمدة لا تقل عن خمس سنوات .
5. أنجز أعمالا هندسية او علمية في المجال الهندسي وفق ضوابط وتعليمات تضعها الهيئة الادارية, او يجتاز اختبارا تحريريا او شفويا وفق ضوابط تضعها الهيئة الأدارية .
6. دفع بدل الانتساب والاشتراك السنوي عند تقديمه طلب الانتماء الى الجمعية .
7. **العضو المتمرس : ويشترط فيه الآتي :-**
8. قضى ما لا يقل عن عشرة سنوات كعضو عامل في الجمعية .
9. نشر خلال فترة انتمائه للجمعية ما لا يقل عن بحثين او دراستين في مجلات علمية رصينة على أن يكون أحدها قد نشر في مجلة الجمعية او قدم في أحد مؤتمراتها أو ندواتها .
10. **العضو المشارك : يجوز للمهندسين الانتماء الى الجمعية كأعضاء مشاركين يتمتعون بجميع الامتيازات عدا حق الترشيح والتصويت لعضوية الهيئة الادارية واللجان التخصصية على أن تتوافر فيهم الشروط التالية :**
11. حاصل على شهادة جامعية هندسية اولية او ما يعادلها .
12. يجتاز اختبارا تحريريا او شفويا وفق ضوابط تضعها الهيئة الادارية .
13. دفع بدل الاشتراك السنوي المقرر عند تقديمه طلب الانتماء الى الجمعية .
14. **العضو المؤازر : يجوز للمهندسين من غير العراقيين الانتماء الى الجمعية كأعضاء مؤازرين يتمتعون بجميع حقوق الأعضاء العاملين عدا حق التصويت والترشيح .**

**المادة 7 يشترط في عضو الجمعية أن يكون :**

1. تام الأهلية .
2. غير محروم من الحقوق المدنية .
3. غير محكوم عن جريمة مخلة بالشرف .
4. قد قبل النظام الداخلي للجمعية كتابه .
5. لم يأت بعمل يسئ الى المهنة الهندسية وفق نظام مزاولة المهنة الهندسية .

**المادة 8 تنتهي العضوية في الجمعية في احدى الحالات الآتية :**

1. استقالة العضو : وتعد الاستقالة نافذة من تاريخ قبولها من قبل الهيئة الادارية بأغلبية عدد اعضائها .
2. انتفاء احد شروط العضوية بقرار من الهيئة الادارية بأغلبية عدد أعضائها .
3. تعليق عضويته لمدة تتجاوز ثلاث سنوات متتالية بسبب عدم دفعه الاشتراكات السنوية ز
4. الفصل في احدى الحالات التالية بقرار تتخذه الهيئة الادارية بأغلبية ثلثي عدد أعضائها :
5. **الاساءة الى المهنة الهندسية .**
6. **ثبوت تقديم معلومات مغايرة للحقيقة عند تقديمه طلب الانتساب للجمعية او اي طلب آخر .**
7. **الاساءة بتصرفاته او سلوكياته الى سمعة الجمعية** .

**المادة 9**

للهيئة الادارية في الحالات المخالفة مما ورد في الفقرة ج من المادة 8 أعلاه أن تتخذ الاجراءات التي ترتأيها بحق العضو بما في ذلك تعليق عضويته لمدة لا تزيد على سنة واحدة وذلك بقرار من الهيئة الادارية بأغلبية عدد أعضائها .

**المادة 10**

اذا رفضت الجمعية قبول أحد طالبي الانتساب اليها, فلا يحق له التقدم بمثل هذا الطلب مرة أخرى بعد مرور سنة على تاريخ الرفض .

**المادة 11 الهيئة الادارية**

تتألف الهيئة الادارية من اثني عشر عضوا تنتخبهم الهيئة العامة من بين الأعضاء العاملين او المتمرسين بالاقتراع السري وتنتخب الهيئة العامة بعد ذلك عضوي احتياط يمكنهما الحلول محل الأعضاء الأصليين للهيئة الادارية عند شغور عضويتهم .

تتولى الهيئة الادارية قبل نهاية المدة المذكورة في اجتماع استثنائي يدعى لهذا الغرض.

**المادة 12**

تجتمع الهيئة العامة في الموعد المحدد لها في المادة الحادية من قانون الجمعيات رقم 55 لسنة 1981 لأنتخابات هيئة ادارية جديدة على ان يكون ثلث اعضائها في الاقل من اعضاء الهيئة الادارية السابقة وان يكون الاعضاء الجدد من الاعضاء العاملين ذوي المؤهلات والنشاطات العلمية الذين سبق لهم الانتساب الى الجمعية مدة لاتقل عن ثلاث سنوات كأعضاء عاملين وان يكون محل عمله ومقر اقامته في محافظة مركز ادارة الجمعية ويجري الانتخاب بحضور ممثل عن الوزارة للأشراف على عملية الانتخاب لضمان صحة سيرها وفقا لأحكام قانون الجمعيات والنظام الداخلي للجمعية وينظم بذلك محضر يرفع الى الوزارة, وتستمر الهيئة الادارية السابقة في عملها حتى تباشر الهيئة الادارية الجديدة في العمل .

**المادة 13**

اذا تغيب أحد أعضاء الهيئة الادارية عن اجتماعاتها ثلاث مرات متتالية بغير عذر مقبول لدى الهيئة الادارية يحق لها اقالته والاحلال محله العضو الاحتياط الاول في عدد الاصوات وذلك لاستكمال عدد اعضاء الهيئة القانونية ويؤدي هذا العضو المضاف الى الهيئة عمله الى أن تنتهي المدة المتبقية لسلفه فيها.

**المادة 14**

تنتخب الهيئة الادارية من بين اعضائها بالاقتراع السري في اول اجتماع لها بعد انتخابها رئيسا ونائبا للرئيس وأمينا للسر وامينا ماليا للجمعية . كما تقوم بتوزيع مسؤوليات اللجان والهيئات الفرعية فيها.

**المادة 15**

تجتمع الهيئة الادارية مرة كل شهر في الاقل او كلما دعت الضرورة الى ذلك بدعوة من الرئيس او من يخوله او بطلب تحريري من أغلبية أعضاء الهيئة الادارية . ويجوز دعوة الاعضاء الاحتياط في الهيئة للمشاركة في اجتماعاتها دون المشاركة في التصويت .

**المادة 6**

يتم النصاب لاجتماع الهيئة الادارية بحضور سبعة أعضاء في الاقل وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه رئيس الجمعية .

**المادة 17**

تتولى الهيئة الادارية للجمعية ما يلي :

1. اعداد خطة العمل السنوية .
2. اعداد الموازنة السنوية والتقرير السنوي عن النشاط المالي والاداري للجمعية .
3. الموافقة على المشاركة في المؤتمرات العلمية داخل القطر وخارجه .
4. الموافقة على عقد المؤتمرات العلمية داخل القطر وخارجه بالتعاون مع الجمعيات العلمية.
5. الموافقة على تأسيس فروع للجمعية في المحافظات وتأليف لجان وهيئات ضمن حقل اختصاصها .
6. ادارة ممتلكات الجمعية والعمل على ترتيبها لنظامها الداخلي .
7. وضع التعليمات الداخلية الخاصة بالجمعية والاعداد لها وتنظيم تطبيقها .
8. النظر في قبول الاعضاء في الجمعية .
9. قبول او رفض الهبات والمساعدات المقدمة الى الجمعية وذلك استنادا للفقرة (ج) من المادة (14) من قانون الجمعيات العلمية رقم (55) لسنة 1981 .
10. تعيين وفصل المستخدمين في الجمعية .
11. اقتراح التعديلات على النظام الداخلي للجمعية وعرضها على الهيئة العامة لمناقشتها واخبار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بها في احالة اقرار التعديلات من قبل ثلثي الاعضاء الحاضرين .
12. تنظيم أنشطة علمية وثقافية واجتماعية .
13. ترسل محاضر اجتماعات الهيئة الادارية الى المجلس الأعلى للجمعيات العلمية للاطلاع عليها والافادة منها .

**المادة18:اختصاصات الرئيس:**

يتولى الرئيس الادارة العامة للجمعية ويراس جلسات الهيئة الادارية والهيئة العامة كلما كان حاظرا فيها ويراقب تنفيذ قرارات الهيئتين الادارية والعامة ويوقع محاضرها ويدعو الهيئة العامة الى اجتماع ويقرر جدول اعمال الهيئة الادارية ويوقع على العقود ايا كان نوعها مما تعقدة الجمعية والمكاتبات التي تتبادلها الجمعية مع دائر الدولة وغير ذلك من الادارت التي تتضمن تعهدات مالية اومسؤوليات ادبية ويمثل الجمعية امام المحاكم سواء كانت مدعية او مدعى عليها .وله ان يخول بعض اختصاصاته لاي من اعضاء الهيئة الادارية.

**المادة19:اختصاصات نائب الرئيس**:

اذا تغيب الرئيس أناب عنه نائب الرئيس وعند غياب النائب ينتخب الحاضرون من بينهم من يرأس الجلسة ويتمتع من ينوب عن الرئيس وبجميع صلاحياتة اثناء غيابة

**المادة20:اختصاصات امين السر:**

يساعد الرئيس في ادارة الجمعية ويباشر طبع نشراتها وتوزيعها ويدعو الهيئة الادارية الى اجتماع ويحضر جدول الاعمال لجلسة الهيئة الادارية ويعرضة على الرئيس للموافقة عليه ويحرر التقريرالسنوي للجمعية ويعرضة على الهيئة الادارية للتصديق علية ويحرر المكاتبات المعتادة للجمعية ويوقعها وبعد محاضر جلسات الهيئة الادارية والهيئة العامة ويقوم بنقل صورها الى السجلات الخاصة ويحفظ جميع سجلات الجمعية ويجرد كل سنة ممتلكات الجمعية من اموال منقولة وغير منقولة ويعرض نتيجة الجرد على الامين المالي للتوقيع عليها .ويدير اعمال المستخدمين ويلاحظ عمل كل منهم وبوجه عام ويكون امين السر مسؤولا عن ادارة الجمعية طبقا لنظامها ووفقا للتعليمات التي يتلقاها من الرئيس

**المادة21:اختصاصات الامين المالي:**

يتولى الامين المالي تحصيل الاشتراكات ورسوم الدخول وغيرها من المبالغ المستحقة للجمعية ايا كان نوعها ويقوم بدفع المبالغ المستحقة عليها ويوقع الاوراق الداخلة في اختصاصة وعلية استثمار اموال الجمعية باسمها وايداع اموالها في احدى المصارف المحلية طبقا لتعليمات الهيئة الادارية وهو الذي يعد ويعرض على الهيئة الادارية في الشهر الاول من السنة المالية ميزانية السنة الجديدة والحساب الختامي للسنة المنتهية

**المادة 22**

تقوم الهيئة الادارية بتشكيل اللجان والهيئات الاتية لاداء المهمات المبينة ازاء كل منها على ان تتألف كل لجنة او هيئة من عدد من الاعضاء لايقل عن ثلاثة برئاسة احد اعضاء الهيئة الادارية

**أ.اللجنة الثقافية :** تقوم بتنظيم المؤتمرات والندوات والمحاضرات ذات الطبيعة العامة والنشرات الفنية وشؤون المكتبة وتنظيم الرحلات العلمية.

**ب.هيئة تحرير المجلة:** وتشرف على اصدار مجلة الجمعية.

**ج.لجنة التعليم المستمر** : وتقوم بتنظيم دورات وشؤون التعليم المستمر.

**د.لجنة النشاط الاجتماعي**: وتقوم بتنظيم الانشطة الاجتماعية والاشراف على ادامة ممتلكاتها.

**و.الهيئات النوعية:** وتختصر كل هيئة نوعية بفرع او اكثر من فروع الهندسة المتمثلة في الجمعية وفق ما تقرره الهيئة الادارية وتقوم بتنظيم الانشطة العلمية في حقل اختصاصها كالمؤتمرات والندوات والمحاضرات والحلقات الدراسية والاسهام في جمع وتبويب المعلومات عن ذوي الاختصاص داخل القطر وخارجة وتقدم المشورة في حقل اختصاصها.

**المادة 23:**

تنظم الفروع عملها وفق احكام النظام الداخلي للجمعية عدا ما يرد بصدده نص خاص.

ا**لمادة24:**

تتألف الهيئة الادارية للفرع من سبعة اعضاء يكون ثلاثة منهم من اعضاء الهيئة الادارية السابقة

**المادة 25:**

يكون الاجتماع الهيئة الادارية للفرع قانونيا اذا حضرة اربعة اعضاء في الاقل.

**المادة 26:**

تنظم العلاقة بين الجمعية وفروعها بتعليمات تصدرها الهيئة الادارية للجمعية.

**المادة27:**

يحق لعضو الجمعية في اي فرع التمتع بجمع امتيازات العضوية التي تقدمها الجمعية والفروع الاخرى.

**المادة 28:**

تزود الجمعية الفروع بكافة المنشورات التي تصدرها وتعمم من قبل الفروع كما وتعمم الجمعية منشورات الفروع.

**المادة29:**

أ.تتكون الهيئة العامة للجمعية من الاعضاء اللذين سددوا ماعليهم من بدلات اشتراك.

ب. يعتبر النصاب حاصلا بحضور اغلبية عدد اعضاء الهيئة العامة للجمعية .فأذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة اسبوع واحد . ويعد النصاب حاصلا عندئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

ج. تتخذ القرارات بأغلبية عدد الاصوات الحاضرة وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس

**المادة30:**

أ: تعقد الهيئة العامة اجتماعها السنوي خلال شهر شباط .

ب. يجوز دعوة الهيئة العامة الى اجتماعات استثنائية بناء على طلب ثلثي الاعضاء او بناء على طلب الهيئة الادارية او الوزارة

ج. اذا حالت ظروف خاصة دون اجتماع الهيئة العامة في الموعد المحدد لانعقادها فعلى الهيئة الادارية تعيين موعد جديد للاجتماع على تشعر الوزارة بذلك

**المادة31:**

الهيئة العامة للجمعية هي اعلى سلطة فيها تضع سياستها العامة وتشرف على انشطتها ولها في سبيل ذلك مايلي:

أ.أقرار خطة العمل

ب.اقرار الموازنة السنوي والتقرير السنوي عن النشاط المالي ولاداري

**المادة32:**

أ.تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية عند تسجيلها لدى الوزارة.

ب. للجمعية ان تملك الاموال والعقارات لتحقيق اغراضها.

ج. تعتبر ملكا للجمعية جميع البحوث والتقارير والدراسات والمحاضرات والوثائق والرسوم والخرائط والنماذج التي تقدم لها او تنجزها وللهيئة الادارية الحق في طبعها ونشرها بالطريقة التي تختارها . اما اذا رفضت طبعها ونشرها بالطريقة التي تختارها. اما اذا رفضت طبعها اونشرها او تأخر ذلك طويلا فللمؤلف ان يأخذ صورة منها ويطبعها وينشرها بشرط الحصول على موافقة الهيئة الادارية قبل ذلك.

**المادة33:**

تتكون مالية الجمعية من :

أ. بدلات اشتراك الاعضاء.

**ب. المنح الحكومية .**

ج. المنح الاخرى والهبات والهدايات والتبرعات والاكتتاب والوقف من الافراد والجهات الاخرى على ان تؤخذ موافقة الوزارة اذا كانت من جهات عربية او اجنبية.

د. الايرادات الاخرى التي تحصل عليها الجمعية نتيجة لنشاطاتها.

**المادة34**:

**تكون بدلات الانتساب والاشتراك السنوي للاعضاء كما ياتي**:

أ.يكون بدل الانتساب للعراقيين (3000)ثلاثة الاف دينار ولغيرهم (10000)عشرة الاف دينار يدفع بقسط واحد عند تقديم طلب الانتساب ويعاد في حالة رفض طلب انتماءه.

ب. يكون بدل الاشتراك السنوي للعضو العامل (1000)الف دينار وللعضو المتمرس (1500)الف وخمسمائة دينار وللعضو المشارك (500)خمسمائة دينار.

المؤازر (50000)خمسة الاف دينار.

**المادة 35:**

أ.يكون تاريخ استحقاق بدل الاشتراك السنوي للاعضاء كافة في اليوم الاول من السنة الميلادية ولايحق لمن لم يدفع بدل الاشتراك السنوي حضور اجتماعات الجمعية او المشاركة في نشاطاتها الاجتماعية او الحصول على مطبوعاتها فان لم يدفع خلال مدة ثلاثة اشهر ينذر بالاسلوب الذي تقرره الهيئة الادارية بضرورة دفع الاشتراك خلال فترة اقصاها ستة اشهر وبخلافة يحق للهيئة الادارية تعليق عضويتة ولايجوزله استعادة عضويته الابموافقة الهيئة الادارية على ان يسدد العضو كافة الاشتراكات المتراكمة.

**المادة36:**

يحق لمن انهيت عضويتة بموجب الماده (8) من هذا النظام تقديم طلب جديد للانتساب خلال مدة لاتقل عن سنة واحدة من تاريخ انتهاء العضوية وللهيئة الادارية الموافقة على اعادة عضويتة على ان يدفع بدل الانتساب ومايعادل كافة بدلات الاشتراك السنوي المتراكمة

**المادة 37**

أ**.تمسك الجمعية السجلات الاتية**:

1.سجل اعضاء ويدون فيه اسماؤهم وعناوينهم واختصاصهم وتحصيلهم العلمي وجنسياتهم وتواريخ ولادتهم وتواريخ انضمامهم للجمعية .

2.سجل محاضرة الجلسات وتدون فية قرارات كل لجنة او هيئة في الجمعية وقرارات الهيئةالعامةموقعا عليه من الهيئة الادارية.

3.سجل مالية الجمعية وتدون فيه مدخولات ومصروفات الجمعية ويجب ان يكون مصدقا من كاتب العدل.

4.سجل الاموال واثاث الجمعية ويدون فيه مايعود للجمعية من اثاث واموال منقولة وغير منقولة.

5. سجل المراسلات الصادرة والواردة.

ب.تختم جميع مخابرات الجمعية وسجلاتها بختم.

**المادة 38:**

ا.للجمعية حل نفسها بقرار يصدر من هيئتها العامة باغلبية ثلثي عدد اعضائها.

ب. للوزير حل الجمعية اذا خرجت من اهدافها او اصبحت عاجزة عن تحقيق اغراضها وللجمعية حق الاعتراض على الحل لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبيلغها بلقرار ويكون قرار المحكمة بهذا الشان قطعيا .

ج. تؤول اموال الجمعية بعد تصفيتها الى المجلس الاعلى للجمعيات العلمية

**المادة39:**

لايجوز تعديل هذا النظام الا بقرار من الهيئة العامة في اجتماع يحصل فيه النصاب القانوني وتتم الموافقة على التعديل بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الاعضاء للحاضرين ولايعتبر التعديل نافذا الا بعد مضي ثلاثين يوما على اخبار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وعدم اعتراضها علية

**المادة 40:**

**يعمل بموجب النصوص في قانون الجمعيات لاالعلمية رقم (55) لسنة 1981**

فيما لم يرد فيه نص بهذذا النظام

**المادة41: احكام انتقالية**

أ.يستمر الاعضاء المشاركون اللذين اكتسبوا هذه العضوية , يلغى النظام الداخلي لجمعية المهندسين العراقيين بموجب قانون الجمعيات رقم (1)لسنة1960.

ب. يعد الاعضاء العاملون الذين اكتسبوا عضويتهم بموجب النظام الملغي اعضاء عاملين في الجمعية واعتبار من تاريخ اكتسابهم لهذه العضوية.

ج.بموجب النظام الملغى بصفة اعضاء مشاركين لحين اكمالهم مدة ثلاث سنوات تقويمية بهذه العضوية ويجوز نقلهم الى اعضاء عاملين عند اكمالهم المدة المذكورة بقرار من الهيئة ادارية وبناء على طلب من العضو ويكون بدل الاشتراك السنوي نفس بدل الاشتراك للعضو العامل وليس للعضو المشارك حق التصويت ويتمتع العضو المشارك بالحقوق التي تنص عليها التعليمات التي تعدها الهيئة الادارية لهذا الغرض.

د. تسقط عضوية الاعضاء الطلاب المكتسبة بموجب النظام الملغى.

ه.تسقط عضوية الاعضاء المؤازرين المكتسبة بموجب النظام الملغى.